NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم المنازعة الرياضية رقم 20251125001

مقدم من

السيد/ [redacted]
المدعي (المحتكم)

ضـــد

الاتحاد الكويتي [redacted]
المدعى عليه (المحتكم ضده)

قرار تحكيم نهائي

2026/03/04
المحكم الفرد
السيد/ د. عبدالله محمد الطريجي (الكويت)

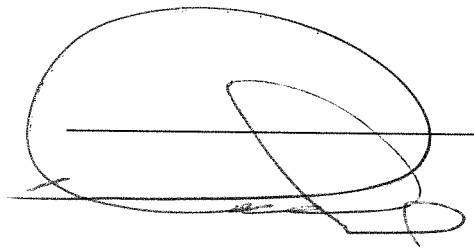

د . عبدالله الطريجي (Mar 4, 2026 11:40:28 GMT+3)

أولاً: أطراف المنازعة الرياضية

1. المحتكم:
السيد/ [redacted]
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

2. المحتكم ضده:
السادة/ الاتحاد الكويتي [redacted]
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

3. الممثلون القانونيون:
المحامي/ [redacted] الممثل القانوني للمحتكم
بموجب توكيل رسمي (رقم [redacted])
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

ويشار إلى المحتكم والمحتكم ضده فيما بعد بـ "**الطرفين**".

ثانياً: غرفة التحكيم

4. بتاريخ 2025/11/23 خاطبت الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي (الأمانة العامة) السيد/ د. عبدالله محمد الطريجي بشأن تسميته محكما فرد لغرفة تحكيم المنازعة الرياضية وذلك بناء على اتفاق الطرفين على التشكيل الفردي لغرفة التحكيم وتسميته محكم فرد، ووافق على التسمية في اليوم نفسه.

ثالثاً: الإجراءات التحكيمية

5. بتاريخ 2025/11/25، تقدم المحتكم عبر ممثله القانوني بطلب تحكيم المنازعة الرياضية مرفقا به إشعار سداد رسم القيد وقدره (500) خمسمائة دينار كويتي، وتم قيد الطلب برقم (20251125001).
6. وبتاريخ 2025/11/30، خاطبت الأمانة العامة الممثل القانوني للمحتكم لاستكمال طلب التحكيم وفقا للمادة (25) من القواعد الإجرائية، وتم استكماله في اليوم نفسه مع سداد مصاريف التحكيم وقدرها (500) خمسمائة دينار كويتي و(1000) ألف دينار أتعاب المحكم الفرد.
7. وبتاريخ 2025/12/01، تم إعلان المحتكم ضده بمقره الكائن بمنطقة [redacted]

د . عبدالله الطريجي (Mar 4, 2026 11:40:28 GMT+3)

8. وبتاريخ 2025/12/10، استلمت الأمانة العامة من المحتكم ضده مذكرة رد على طلب التحكيم غير مستكملة، وخاطبته بتاريخ 2025/12/11 بموجب الكتاب رقم (2025/0812) لاستكمالها وفقا للمادة (26) من القواعد الإجرائية. واستكملت صحيفة الرد بتاريخ 2025/12/13.

9. وبتاريخ 2025/12/14، أخطرت الأمانة العامة الممثل القانوني للمحتكم بمذكرة الرد على طلب التحكيم للتعقيب عليها وذلك بموجب الكتاب رقم (2025/0814). وانقضت المهلة المقررة في المادة (26) من القواعد الإجرائية دون أن يتقدم المحتكم بمذكرة التعقيب.

10. وبتاريخ 2025/12/24، تم إحالة ملف المنازعة الرياضية إلى المحكم الفرد وإخطار الطرفين بذلك بموجب كتابي الأمانة العامة رقمي (2025/0854) و (2025/0855).

11. وبتاريخ 2025/01/08، أصدر المحكم الفرد الأمر الإجرائي الأول تحديد يوم تاريخ 2026/01/14 موعدا لعقد جلسة استماع الكترونية لطرفي المنازعة الرياضية عبر تطبيق ميكروسوفت تيمز. وتم إخطار الطرفين بموجب كتاب الأمانة العامة رقم (2026/0024).

12. وبتاريخ 2026/01/14، تم عقد جلسة استماع عبر تطبيق ميكروسوفت تيمز بحضور المحكم الفرد، والممثل القانوني للمحتكم المحامي/ [redacted] وعضو مجلس إدارة الاتحاد الكويتي [redacted] السيد/ [redacted]

13. وبتاريخ 2026/01/20، استلم المحكم الفرد كتاب الأمانة العامة رقم (2026/0057) بشأن كتاب أمين السر العام للاتحاد الكويتي [redacted] والمرفق به صورا لتغريدات منشورة للمحتكم.

14. وبتاريخ 2026/01/21، استلم المحكم الفرد كتاب الأمانة العامة رقم (2026/0064) بشأن كتاب نائب رئيس مجلس إدارة الاتحاد الكويتي [redacted] والمرفق به صورا لتغريدات منشورة للمحتكم.

15. وبتاريخ 2026/01/21، أصدر المحكم الفرد الأمر الاجرائي الثاني بشأن إخطار الطرفين بمحضر جلسة الاستماع والمستندات المقدمة من أمين السر العام ونائب رئيس مجلس إدارة الاتحاد الكويتي [redacted] ومنحهما مهلة (7) أيام لتقديم مذكرات ختامية.

16. وبتاريخ 2026/02/05، أصدر المحكم الفرد الأمر الاجرائي الثالث بشأن اقفال باب المرافعة اعتبارا من تاريخ 2026/02/05، وتم إخطار الطرفين بموجب الكتاب رقم (2026/0109).

17. وبتاريخ 2026/02/12، أصدر المحكم الفرد الأمر الإجرائي الرابع بتحديد تاريخ 2026/03/04 موعداً للنطق بالحكم وإصدار القرار التحكيمي، وتم إخطار الطرفين بذلك بموجب كتاب الأمانة العامة رقم (2026/0135).

رابعاً: الوقائع

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة:

18. حيث تخلص وجيز الوقائع في طلب التحكيم في أن أقام المدعي بطلب التحكيم دعواه الماثلة بتاريخ 2025/11/25 وقيدت برقم 20251125001 وأعلنت قانوناً للمدعى عليه المحتكم ضده طلب في

د . عبدالله الطريجي (Mar 4, 2026 11:40:28 GMT+3)

ختامها أولاً: قبول طلب التحكيم شكلاً، ثانياً: الغاء القرار الإداري الصادر بحق المحتكم بإيقافه لمدة موسم 2026/2025 وتغريمه مبلغ ألف دينار كويتي وما ترتب عليه من آثار، وثالثاً: الزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره 5000 د.ك خمسة آلاف دينار كويتي تعويض أدبي ومعنوي، رابعاً: الزام المحتكم ضده مبلغ وقدره 3000 د.ك (ثلاثة آلاف دينار كويتي) أتعاب المحاماة الفعلية، خامساً الزام المحتكم ضده مصروفات التحكيم كاملة وذلك على سند من القول أن المدعي (المحتكم) مدرب بنادي [redacted] الرياضي في لعبة [redacted] بتاريخ 2025/9/8 أصدر مجلس إدارة الاتحاد الكويتي [redacted] (المحتكم ضده) قرار ضد المحتكم بتوقيع الجزاء الإداري التأديبي وإيقافه لمدة موسم واحد 2026/2025 مع منعه من دخول مضمار وميدان [redacted] وتغريمه ألف دينار وذلك وفقاً للبند رقم 9 من لائحة العقوبات والجزاءات الخاصة بالأندية الرياضية للهيئات الإدارية والفنية والطبية واللاعبين.

19. وذلك على سند من أن المحتكم ضده أشار بالقرار رقم 7/47 والمؤرخ 2025/9/8 أن المحتكم قد تجاوز حده في التشهير والرد على الحساب الرسمي للاتحاد وعلى وكالة الأنباء الكويتية (كونا) بكلام غير صحيح ولا يصح قوله وأن هذه ليست المرة الأولى عن طريق القصد والعمد وأن ذلك يعتبر بث اشاعات ولصق التهم والتلويح والتلميح وكذلك أضاف بأن الكتاب الصادر من المحتكم ضده سالف البيان بأن مجلس الإدارة يمتلك مقومات الدفاع عن نفسه وتحقيق الردع لمن تسول له نفسه أن يتجاوز القيم والأخلاق وعادات المجتمع الكويتي وتوقيع الجزاءات الإدارية التأديبية والمثول أمام جهات الاختصاص لمقاضاة المتجاوز قضائياً وفقاً لما جاء بمحضر اجتماع مجلس الإدارة 24 بتاريخ 2025/9/3 سادساً فقرة رقم 5 بعد الاطلاع على ما بدر من المدرب المحتكم/ [redacted] مدرب بنادي [redacted] الرياضي عما صدر منه، قرر المجلس تغريمه ألف دينار وإيقافه موسم (منعه من دخول مضمار وميدان [redacted]) وذلك لمدة موسم 2026/2025 وفقاً للبند رقم 9 من لائحة العقوبات والجزاءات الخاصة بالأندية الرياضية للهيئات الإدارية والفنية والطبية واللاعبين.

20. وبتاريخ 2025/10/12 خاطب نادي [redacted] المحتكم ضده بصفته المسؤول عن المحتكم بشأن إعادة النظر في قرار العقوبة الصادر ضد المحتكم مستنداً على أن القرار فقد أهم أركان المشروعية الإجرائية وهو وجوب كفالة حق الدفاع وإتاحة الفرصة للاستماع إلى الأقوال قبل توقيع العقوبة، وبتاريخ 2025/10/26 رد المحتكم ضده على نادي [redacted] بصفته المسؤول عن المحتكم بموجب كتاب رقم 8/47 مفاده أن المحتكم قد تم التنبيه عليه أكثر من مرة ويجب على نادي [redacted] التحقيق مع المحتكم وأن الإساءة واضحة وضوح الشمس ولا يحتاج الجلوس مع المحتكم والتحقيق وذيل هذا الكتاب بتوقيع السيد أمين السر العام للاتحاد الكويتي [redacted]

21. وبتاريخ 2025/12/13 قدم المحتكم ضده مذكرة دفاع رداً على طلب التحكيم والتمس في ختامها

أولاً: قبول طلب التحكيم شكلاً، ثانياً في موضوع الطلب التحكيمي: رد جميع طلبات المدعي في هذه المنازعة لتجردها من كل سند قانوني ولاعتمادها على الخطأ الفاحش في الاستدلال والمغالطة في التحليل والقياس مع الزام المدعي بتحمل كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بالتحكيم

22. وبجلسة 2026/1/8 أصدر المحكم الفرد الأمر الإجرائي الأول بتحديد عقد جلسة استماع الكترونية بتاريخ 2026/1/14 عبر تطبيق مايكروسوفت تيمز وبتاريخ 2026/1/14 عقدت جلسة استماع الكترونية عبر تطبيق ميكروسوفت تيمز بحضور المحكم الفرد والممثل القانوني للمحتكم المحامي / [redacted]

(Mar 4, 2026 11:40:28 GMT+3) د . عبدالله الطريجي

والحاضر من جانب المحتكم ضده السيد/ [redacted] بموجب كتاب تفويض صادر من رئيس مجلس إدارة الاتحاد الكويتي [redacted]

23. وبتاريخ 2026/1/20 استلم المحكم الفرد كتاب الأمانة العامة بشأن الكتاب المقدم من أمين السر العام للاتحاد الكويتي [redacted] صور من التغريدات، وبتاريخ 2026/1/21 استلم المحكم الفرد كتاب الأمانة العامة بشأن الكتاب المقدم من نائب مجلس إدارة الاتحاد الكويتي [redacted] عبارة صور من التغريدات محل النزاع، وبتاريخ 2026/1/21 قرر المحكم الفرد إخطار الطرفين بمهلة 7 أيام من تاريخ الاخطار لتقديم مذكرات ختامية، وبتاريخ 2026/1/29 قدم المحتكم ضده مذكرة ختامية موقعة من نائب رئيس مجلس إدارة الاتحاد الكويتي [redacted] ولم يقدم المحتكم لأية مذكرات أو مستندات، وبتاريخ 2026/2/5 قرر المحكم الفرد إقفال باب المرافعة تمهيداً للنطق بالحكم وإصدار القرار التحكيمي، وبتاريخ 2026/2/12 قرر المحكم الفرد تحديد تاريخ 2026/3/4 موعداً لجلسة النطق بالحكم وإصدار القرار التحكيمي.

خامساً: الأسباب

الاختصاص

24. حيث أن غرفة التحكيم تمهيداً لقضائها باختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي في نظر المنازعة الماثلة، وذلك على سند مما قررته.

25. المادة 44 من القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة حيث نصت:

"تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية تسمى (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي) تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم."

26. وقد عرف القانون سالف البيان بمادته الأولى المنازعات الرياضية بأنها "المنازعات ذات الصلة بكافة أعمال الهيئات الرياضية المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأمورها المؤسسية والتي من ضمنها انتخابات الهيئات الرياضية وقرارات جمعياتها العمومية."

27. كما نصت المادة (7) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على أنه:

"تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها بمسؤولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وأمورها المؤسسية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها، وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة ..... الخ."

28. من المقرر في قضاء محكمة التمييز أنه:

"لمحكمة الموضوع غير مقيدة بالتكييف الذي يسبغه الخصوم على الدعوى وأن لها إعطاء الدعوى وصفها الحق لإسباغ التكييف القانوني الصحيح عليها، ودون أن تتقيد بتكييف الخصوم لها، كما أن العبرة في

د . عبدالله الطريجي (Mar 4, 2026 11:40:28 GMT+3)

تحديد الاختصاص النوعي لكل جهة قضائية هي بما يوجهه المدعي في دعواه من طلبات على ضوء شرحه لوقائعها وأسانيده فيها ومرماه منها."

(الطعن رقم 675 لسنة 2012 عمالي/2، جلسة 20 يناير سنة 2014)

29. وتأسيساً على ما تقدم بيانه من قواعد، وكان الثابت أن غرفة التحكيم قد أصبغت على المنازعة التحكيمية التكييف القانوني السليم بما لها من سلطة تامة في ذلك من خلال ما قدم فيها من أدلة ومستندات، ومن خلال الطلبات المعروضة فيها وفهم واقع المنازعة التحكيمية على حقيقتها بما تتبينه من وقائعها، وأن تنزل عليها وصفها الحق دون التقييد بتكييف الخصوم حيث انحصرت طلبات المحتكم أولاً: بإلغاء القرار الصادر من مجلس إدارة الاتحاد الكويتي [redacted] (المحتكم ضده) بحق المحتكم والمتضمن توقيع عقوبة الإيقاف لمدة موسم 2026/2025 (منعه من دخول مضمار وميدان [redacted] وتغريمه ألف دينار وما يترتب على ذلك من آثار، ثانياً: الزام المحتكم ضده بأن يؤدي له مبلغ وقدره 5000 د.ك (خمسة آلاف دينار كويتي) تعويض عن الأضرار الأدبية. ثالثاً: إلزام المحتكم ضده بمبلغ 3000 د.ك أتعاب المحاماة الفعلية، رابعاً: الزام المحتكم ضده مصروفات التحكيم كاملة.

30. لذلك تقرر غرفة التحكيم قبول الدعوى من حيث الاختصاص النوعي وتؤكد ولايتها للفصل في النزاع المعروض عليها.

<u>من حيث الشكل:</u>

31. وحيث أن طلب التحكيم قد استوفى كافة أوضاعه الشكلية وفقاً للقواعد الإجرائية الصادر بالقرار رقم 1 لسنة 2025 والصادر في شأن اعتماد القواعد الإجرائية المعدلة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي والمنشور بجريدة الكويت اليوم بتاريخ 2025/10/26، لذا فإنه مقبول شكلاً.

32. من حيث الموضوع: بعد الاطلاع على الأوراق:

33. حيث أن المقرر في قضاء التمييز: "أن هيئة التحكيم لها السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى، وبحث ما يُقدم إليها من دلائل ومستندات وموازنة بعضها بالبعض الآخر، وترجيح ما تطمئن إليه، واستخلاص ما تراه متفقاً مع واقع الدعوى متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة."

(الطعن بالتمييز رقم 149 لسنة 1999 مدني، جلسة 16 أكتوبر سنة 2000)

34. حيث نصت المادة 36 من دستور دولة الكويت: "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون."

35. ومن المقرر في قضاء التمييز: "المادتين 36، 37 من الدستور والمادة 26 من القانون رقم 3 لسنة 1961 بإصدار قانون المطبوعات والنشر من أن الأصل الدستوري هو حرية الفكر وإبداء الرأي بما في ذلك حق النق والاستثناءً من هذا القيد، ولا يمحو الاستثناء الأصل أو يعطله، فإذا تجاوز النشر هذا الحد وجبت مؤاخذة المسئول عنه باعتباره مرتكب لجريمة السب أو القذف أو الإهانة حسب الأحوال – إلا أنه إذا كان الهدف من النشر إثارة قضية عامة ونقد موقف جهة ما تحقيقاً للصالح العام، فإن الناشر وإن اشتدت عباراته وعنف تعليقه يكون ملتزماً حدود النقد المباح."

(طعن رقم 868 لسنة 2005 مدني، جلسة 14 فبراير سنة 2007)

(Mar 4, 2026 11:40:28 GMT+3) د . عبدالله الطريجي

36. وكان المقرر بقضاء التمييز: "أن المرجع في تعرف حقيقة الألفاظ أو العبارات أو الوقائع التي تمس بالكرامة أو تنطوي على السب أو القذف هو بما يطمئن إليه قاضي الموضوع من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى وما يستخلصه من دلالة الألفاظ والعبارات وتقدير مراميها ومناحيها ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز ما دام لم يخطئ في تطبيق القانون على الواقعة."

(طعن رقم 2008/671 جزائي، جلسة 2009/6/16)

37. ومن المقرر بقضاء التمييز: "وإن كان الخطأ الموجب للمسؤولية التقصيرية ما يقع عن طريق النشر بما يسيء إلا أنه إذا كان الهدف من النشر إثارة قضية عامة ونقد موقف جهة ما تحقيقاً للصالح العام، فإن الناشر وإن اشتدت عباراته وعنف تعليقه ملتزماً حدود النقد المباح ينتفي خطؤه الموجب للمسؤولية."

(الطعنين رقمي 699، 723 لسنة 2011 مدني/3، جلسة 2012/4/18)

38. وبناءً على ما تقدم وهدياً به، وكان المحكم الفرد قد أحاط بوقائع الدعوى، وما تم بها من واقع التغريدات المقدمة من طرفي التداعي، وألم بها عن بصر وبصيرة وأحاط لظروفها وملابساتها، لذا فإنه لا يُساير المحتكم ضده فيما ذهب إليه من هذا الاسناد للمحتكم والقرار المتخذ في حقه، إذ أن العبارات الواردة في التغريدات موضوع القرار المطعون فيه لا يرى المحكم أنها تضمنت إساءة أو تشهير بأعضاء الاتحاد أو تهدف إلى التضليل من الإنجازات أو التشكيك في كفاءتهم بل هي من قبيل النقد المباح الذي لم يتضمن مساساً بكرامة أي أحد من أعضاء الاتحاد المحتكم ضده أو التشهير بهم، بل أن ما نشره المحتكم وان اشتدت عباراته وعنف تعليقه كان ملتزماً حدود النقد المباح وناشداً ومبتغياً الصالح العام وتطوير الرياضة في هذا القطاع، الأمر الذي يخلص معه المحكم الفرد إلى انتفاء واقعة الإساءة أو التشهير موضوع القرار المطعون فيه، الأمر الذي يرى معه القضاء بإلغاء القرار الصادر من مجلس إدارة الاتحاد الكويت [redacted] والصادر ضد المحتكم وما يترتب على ذلك من آثار.

39. فضلاً على أن القرار المطعون فيه قد خالف القانون وقواعد العدالة حين أصدر العقوبة على المحتكم دون عمل إجراء تحقيق معه، ولما كان الهدف من إجراء التحقيق القانوني هو اعتباره من أهم الضمانات في مجال التأديب فالتحقيق بصفة عام يعني الفحص والبحث والتقصي الموضوعي والمحايد والنزيه لاستبيان وجه الحق والرأي في الواقعة.

40. وقضى بهذا الشأن أنه من المقرر في قضاء التمييز: "أنه إذا كان المشرع لم يستلزم اتباع إجراءات محددة أو شكلاً معيناً في التحقيق الذي تجريه جهة الإدارة إلا أنه يشترط أن تتوافر فيه كافة المقومات الأساسية للتحقيق القانوني السليم باعتباره من أهم الضمانات في مجال التأديب، فإذا افتقدها أضحى الأمر وكان لم يتم ذلك مما يؤثر على القرار التأديبي الصادر، فالتحقيق بصفة عامة يعني الفحص والبحث والتقصي الموضوعي والمحايد والنزيه لاستبيان وجه الحق والرأي في الواقعة.

(الطعن رقم 804 لسنة 2014 إداري/2، جلسة 2015/11/17)

41. وهدياً بما تقدم فإن الثابت من حافظة مستندات المحتكم المستند رقم 7 والصادر من أمين السر المساعد في نادي [redacted] الرياضي السيد/ [redacted]، موجه إلى السيد أمين السر العام للاتحاد الكويتي [redacted] (المحتكم ضده) بإعادة النظر في العقوبة الموقعة على المحتكم، وذلك لسبب فقدان أهم أركان المشروعية الإجرائية وهو وجوب كفالة حق الدفاع وإتاحة الفرصة للاستماع لأقواله قبل توقيع أي جزاء،

د . عبدالله الطريجي (Mar 4, 2026 11:40:28 GMT+3)

إذ لم يتم استدعاء المدرب أو إخطاره رسمياً لمناقشته أو التحقيق معه حول ما قصده من التغريدة محل القرار لإيضاح الرؤية قبل اتخاذ أي إجراءات إدارية ضده، مع الأخذ بالاعتبار أن المدرب يتمتع بسجل مهني كبير في خدمة اللعبة دون أن يسجل بحقه أي مخالفة أو عقوبة سابقة، إلا أن أمين السر العام للاتحاد الكويتي [redacted] وفقاً للمستند رقم 8 من ذات الحافظة والمقدم من المحتكم، والذي لم يعترض عليه المحتكم ضده والذي جاء على النحو التالي :

"أن المدرب المذكور (المحتكم) عندما أُخذت العقوبة بحقه لم تكن هذه السابقة الأولى بل قام قبل أكثر من عام بالإساءة والتدخل بشؤون عمل الاتحاد والتعرض لأحد أعضاء الاتحاد، وهو ممثل ناديكم الموقر وبكلام مغلوط واستهزاء وبأمور لا تعنيه حيث قام عضو مجلس الإدارة بكل ذوق وأدب بالتواصل مع إدارة النادي وتم حل الموضوع شفهياً وتم التنبيه عليه وإنذاره والتكلم مع إدارة الفريق وانتهى الأمر على ذلك.

42. والآن وبعد مرور وقت أعاد كرته بالإساءة إلى أعضاء الاتحاد والتدخل مرة أخرى بأمور فنية وإدارية وأساءته لمدربين المنتخب والمدراء الفنيين واتهام الاتحاد باتهامات باطلة والتشكيك بأمور شخصية فهذا غير مقبول بجميع الأعراف الاجتماعية والرياضية خصوصاً بأنه يعمل بنفس المنظومة وبنادي له سمعته وتاريخه العريق وله كل التقدير والاحترام كباقي الأندية وقد سبب ذلك إحراج كبير لأعضاء مجلس الإدارة ومما اضطره لأخذ العقوبة وفقاً للوائح وأنظمة الاتحاد دون الرجوع للوسائل القانونية وإدارة الجرائم الإلكترونية واكتفى بعقوبة الغرامة ومنعه من دخول مضمار وميدان [redacted]

43. وأضاف وبالنسبة للتحقيق مع المدرب فإن الإساءة واضحة وضوح الشمس ولا يحتاج الجلوس معه والتحقيق حيث أنه ليس لديه أي صلاحية للتدخل في ما لا يعنيه ولم يقع عليه أي ضرر شخصي أو إساءة من قبل الاتحاد وإذا كان هناك ضرر علي أي مدرب أو إداري أو لاعب فهناك طرق إدارية للتراسل مع الاتحاد.

44. وإذ كان ذلك، وكان الثابت من المستند رقم (8) من حافظة المستندات المقدمة من المحتكم بأن (المحتكم ضده) أقر بأنه اتخذ العقوبة وفقاً للوائح وأنظمة الاتحاد دون الرجوع للوسائل القانونية وإدارة الجرائم الالكترونية.

45. وهدياً بما تقدم فإن الثابت أن المحتكم ضده لم يقم بإجراء التحقيق مع المحتكم، وهو من أبسط الضمانات، مما يكون قرار العقوبة قد جاء باطلاً مفتقداً لمبدأ شرعية العقوبة وانحراف بالسلطة وبالتالي فإن القرار المطعون فيه يكون قد جاء بالمخالفة لصحيح حكم القانون جديراً بالإلغاء مع ما يترتب على ذلك من آثار وهو ما يقضي به المحكم الفرد.

46. أما عن طلب المحتكم بإلزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره 5000 د.ك (خمسة آلاف دينار كويتي) تعويضاً عن الأضرار الأدبية.

47. حيث أنه من المقرر في قضاء التمييز أنه: "أن استخلاص عناصر التعويض من الخطأ والضرر وعلاقة سببه هو من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بغير معقب عليها، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغاً ومستنداً لأصل ثابت بالأوراق ومن شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، كما أنه من المقرر أن استخلاص توافر الضرر الأدبي من عدم توافره من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله ولها أصلها الثابت بالأوراق."

د . عبدالله الطريجي (Mar 4, 2026 11:40:28 GMT+3)

(الطعن رقم 9 لسنة 2019 إداري/2، إداري جلسة 2018/10/18)

48. "ومن المقرر بقضاء ذات المحكمة أن القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء وأن العيب الذي قد يشوب القرار الإداري فيؤدي إلى الغائه لا يصلح – حتماً وبالضرورة – أساساً للتعويض.".

(الطعن رقم 829 لسنة 2019 إداري، جلسة 2018/2/2)

49. لما كان ذلك وكان المحكم الفرد بما له من سلطة تحصيل وفهم الواقع يخلص إلى عدم توافر ركن الضرر الموجب للتعويض بحسبان أن أوراق الدعوى ومستنداتها قد خلت مما يثبت أن المحتكم قد لحقه أية أضرار بسبب هذا القرار وعناصر هذا الضرر، لا سيما وأنه في إلغاء القرار المطلوب التعويض عنه بحكم التحكيم هو خير تعويض له عن الضرر الأدبي وهو ما ينتهي معه المحكم الفرد إلى رفض هذا الطلب، وذلك على نحو ما سيرد بالمنطوق .

سادساً: الرسوم والمصاريف والأتعاب

50. أما بشأن المصاريف فإنه بناءً على نص المادة 3/12 من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي: "يُسدد طالب التحكيم المصاريف ويتحمل خاسر الدعوى التحكيمية كافة هذه المصاريف، ما لم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك."

51. كما نصت المادة 2/4 من لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على: "يُسدد طالب التحكيم المصاريف كاملة ويتحمل خاسر المنازعة التحكيمية كافة هذه المصاريف، وذلك ما لم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك."

52. والمادة 2/8 من ذات اللائحة نصت على أنه: "إذا كان تشكيل غرفة التحكيم فردي سدد طالب التحكيم أتعاب المحكم الذي اختاره وتحمل خاسر الدعوى التحكيمية في هذه الحالة أتعاب المحكم."

53. وكون الحكم قد أتى لصالح المحتكم، فإن غرفة التحكيم تقرر تحميل المحتكم ضده مصاريف التحكيم وأتعاب المحكم الواردة في كشف حساب طلب التحكيم وفقاً للمشار إليه في منطوق الحكم.

54. وحيث أن المحتكم يطالب مقابل أتعاب المحاماة الفعلية، ولما كانت أوراق المنازعة قد خلت من عقد أتعاب المحاماة الذي يخص المنازعة المنظورة.

55. الأمر الذي يقدره المحكم وفقاً للمادة 119 مكرر من قانون المرافعات وتلزم المحتكم ضده باعتباره خاسر النزاع على النحو الوارد بالمنطوق.

56. حيث من المقرر في قضاء التمييز أنه: "أن النص في المادة 119 مكرر من قانون المرافعات على أن "تقدر المحكمة أتعاب المحاماة بناءً على طلب المحكوم له في حدود طلباته وفي ضوء الأتعاب الفعلية التي تحملها وبمراعاة موضوع الدعوى ودرجة التقاضي المنظورة أمامها "قد أورده المشرع في الفصل الثاني من الباب الثامن الخاص بمصروفات الدعوى بما مفاده أن المحكمة تلزم من خسر دعواه بأتعاب المحاماة الفعلية التي تقدرها بناءً على طلب الخصم المحكوم لصالحه باعتبارها جزء من مصروفات الدعوى."

(الطعنين رقمي 264، 265 لسنة 2005 عمالي/2، جلسة 20 نوفمبر 2006)

(Mar 4, 2026 11:40:28 GMT+3) د . عبدالله الطريجي

سابعاً: الحكم

بناءً على ما تقدم من أسباب حكمت غرفة التحكيم بالآتي:

أولاً: قبول طلب التحكيم شكلاً.
ثانياً: إلغاء القرار الصادر من مجلس إدارة المحتكم ضده في محضر الاجتماع الرابع والعشرون والصادر بتاريخ 2025/9/3 والمتضمن في البند السادس فقرة رقم 5 توقيع الجزاء التأديبي على المحتكم والمتضمن تغريمه ألف دينار وايقافه موسم 2026/2025 ومنعه من دخول مضمار وميدان [redacted] وما يترتب على ذلك من آثار.
ثالثاً: إلزام المحتكم ضده برسوم ومصاريف التحكيم وأتعاب المحكم الفرد وقدرها 2000 د.ك (ألفي دينار كويتي).
رابعاً: إلزام المحتكم ضده بصفته بأن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره 500 د.ك (خمسمائة دينار كويتي) مقابل أتعاب المحاماة الفعلية ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة مغلقة بتاريخ 2026/03/04.

د . عبدالله الطريجي (Mar 4, 2026 11:40:28 GMT+3)

السيد/ د. عبدالله محمد الطريجي
المحكم الفرد

رئيس مجلس إدارة
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي